التطبيقات القضائية في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية

إعداد

سليمان بن إبراهيم بن سليمان الحناكي

مستشار قانوني في بنك الخليج الدولي

طالب دكتوراه بقسم الشريعة والقانون

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية

التطبيقات القضائية في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية

سليمان بن إبراهيم بن سليمان الحناكي
قسم الشريعة والقانون ، القانون الخاص، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية .
البريد الالكتروني : atefhossam812@gmail.com

الملخص :
أن دراسة دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ، تشكل ضرورة ملحة في الوقت الحاضر مع كثرة الشركات وما ينتج عن الشركاء من أخطاء يتسبب فيها المدير أو الشركاء أو مراجع الحسابات أو قد يتضرر الغير من هذا التصرفات، ومن المسؤول عن التعويض وعلى من تقام هذه الدعوى ومن الجهة المختصة للنظر بها، بالإضافة للوقوف على جانب التأصيل الشرعي لها مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية في التعويض عن تلك الأضرار، لذا هدف البحث إلى معرفة نظام الشركات ودعوى التعويض عن الضرر بنظام الشركات.، ومعرفة التطبيقات القضائية في التعويض عن الإجراءات التي يجب اتباعها في تأسيس الشركة ،ومعرفة التطبيقات القضائية في التعويض عن الاخطاء في إدارة الشركات ،ومعرفة التطبيقات القضائية في التعويض عن تصفية الشركات أو إفلاسها ، واستخدم البحث المنهج ، واستخدم البحث الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع حقائق الموضوع وجزئياته في نصوص مواد نظام الشركات التي تتعلق بموضوع دعوى التعويض والبحث في مصادره في القضاء السعودى .
وتوصل البحث إلى النتائج التالية :
١. الدعاوى التي تتولى المحاكم التجارية الفصل فيها قضايا التعويض حيث أن للمحاكم التجارية الحق في الحكم في قضايا التعويض في الدعاوى التي تنشأ عن الشركات أو التجار.
٢. ترفع دعوى التعويض عن الضرر في المحاكم التجارية على من أكتسب صفة التاجر والتي نجد ان المنظم أشترط شرطين أساسين لإسباغ صفة التاجر واكتسابها وهما:
–مباشرة الأعمال التجارية.
– احتراف ممارسة هذه الأعمال.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات القضائية ، دعوى التعويض عن الضرر ، نظام الشركات ، المملكة العربية السعودية.

Judicial Applications in Compensating of Damages Action in Saudi Arabia's corporate system.

Suleiman bin Ibrahim bin Suleiman Al-Hanaki
Sharia and Law Department, Private Law, Faculty of Arts and Human, University of King Abdul Aziz, Saudi Arabia.
Email: atefhossam812@gmail.com

Abstract:
The examination of damages claims in the 1437 A.H. Corporate System constitutes great necessity at present time with many companies and the resulting mistakes caused by partners that the the person responsible for compensation, the person who initiates such proceedings and the competent authority for their consideration.
In addition to identifying the legitimate rooting aspect of them with the use of judicial applications in compensation for such corporate system and the claim for damages to the corporate system, Knowledge of judicial applications in compensation for company and knowledge of judicial applications in judicial applications in compensation for liquidation or bankruptcy of companies and used investigative descriptive research by tracking the facts and parts of the subject in the texts of the articles of the corporate system that relate to the subject of the compensation claim and research in its sources in the Saudi judiciary.
The research has reached the following findings:
1- The Court Cases decided by commercial courts as commercial courts have the right to rule on compensation cases in cases arising out of companies or merchants. Compensation cases for damages in commercial courts is brought against those who have acquired merchant status, which we find that the regulator has two prerequisites for granting and acquiring merchant status:
Assuming commercial business.
Professionalism of doing such business.

Keywords: Judicial Applications, Compensation cases of damage, Corporate System, Kingdom of Saudi Arabia.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وبتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، جاء نظراً لحاجة المجتمع إلى المزيد من التطور في مجال الأنظمة، والعمل على اتساع حجم النشاط الاقتصادي بالمملكة في ظل تفعيل دور حوكمة الشركات وتشديد الرقابة عليها وإصدار العقوبات على المخالفين لها وتعويض المتضررين عما يلحق بهم من خسائر بسبب عدم تطبيق هذا النظام، وحيث إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة حقوق الشركاء وحمايتها وحرمت إلحاق الضرر بالشريك في أي صورة من الصور، أو أي شكل من الأشكال (لا ضرر ولا ضرار)[١] ويروى في الحديث القدسي (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)[٢].

والشريعة حينما حرمت إلحاق الضرر بالشركاء ابتداءً أوجبت إزالته بعد وقوعه بمنع استمراره ومحو وترميم آثاره وجبر النقص الذي أحدثه إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر بقدر الإمكان (الضرر يزال) ويكون ذلك بالتعويض المالي الذي يغطي الضرر الواقع فعلاً، فضلاً عما يلحق المتسبب فيه من المسؤولية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) والبيهقي (٦٩/٦) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) باختلاف يسير، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٢٣٢٢) واللفظ لهما وضعفه الألباني.

لذا فقد تولد لدى الباحث أن دراسة دعوى التعويض عن الأضرار في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ، تشكل ضرورة ملحة في الوقت الحاضر مع كثرة الشركات وما ينتج عن الشركاء من أخطاء يتسبب فيها المدير أو الشركاء أو مراجع الحسابات أو قد يتضرر الغير من هذا التصرفات، ومن المسؤول عن التعويض وعلى من تقام هذه الدعوى ومن الجهة المختصة للنظر بها، بالإضافة للوقوف على جانب التأصيل الشرعي لها مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية في التعويض عن تلك الأضرار.

مشكلة البحث:

قد تكفلت الشريعة الغراء بحفظ حقوق الإنسان وتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة ظلم أو غيره فمنذ عهد النبي ﷺ والتعويض حاصل ولا أدل على ذلك من حديث النبي ﷺ حيث أخرج البخاري في صحيحه وغيره عن أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول، غارت أمكم، ثم حبس الخادم، حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت)[1]

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان (٢٠٠٣/٥) دار ابن كثير.

قال ابن حجر: قوله: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» اعتذار منه ﷺ لئلا يُحمل صنيعها على ما يُذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يُقدر على دفعها، وفي الحديث حسن خلقه ﷺ، وإنصافه وحلمه" وقال:" فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيْراء بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلُها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة فتح الباري ١٢٦/٥.

وتتميز الشركات بتنوعها بين شركات يطغى عليها الطابع الشخصي كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات يطغى عليها الجانب المالي ويتعلق الامر بشركات المساهمة، ثم أخيراً شركات ذات طبيعة مزدوجة وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها العادية وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وكل نوع من هذه الشركات يخضع بالإضافة للأحكام العامة للشركات إلى أحكام خاصة، ويتبين من خلال هذه الاحكام مدى درجة التعقيد التي تتميز بها كل شركة من حيث تكوينها وإدارتها وحلها عند الاقتضاء، وفي كل نوع من الشركات المذكورة وفي كل مرحلة من مراحل وجودها هنالك أضرار قد تحصل بسبب تعدي أحد المتدخلين أو عدم احترام أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة تتطلب جبرها عن طريق دعوى التعويض.

ونظرا لمختلف هذه الاعتبارات، فإن مشكلة الدراسة تكمن في بيان المسؤول عن تعويض الشركة أو الشركاء أو الغير، مع محاولة استجلاء التأصيل الشرعي لها وذلك على ضوء السؤال الرئيسي التالي:

ما التطبيقات القضائية في دعوى التعويض عن الضرر في نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية ؟

ويرتبط بهذا السؤال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

١. ماهية نظام الشركات ودعوى التعويض عن الضرر بنظام الشركات؟
٢. ما التطبيقات القضائية في التعويض عن الإجراءات التي يجب اتباعها في تأسيس الشركة ؟
٣. ما التطبيقات القضائية في التعويض عن الاخطاء في إدارة الشركات ؟
٣- ما التطبيقات القضائية في التعويض عن تصفية الشركات أو إفلاسها ؟

أهداف البحث:

١. معرفة نظام الشركات ودعوى التعويض عن الضرر بنظام الشركات.

٢. معرفة التطبيقات القضائية في التعويض عن الإجراءات التي يجب اتباعها في تأسيس الشركة .
٣. معرفة التطبيقات القضائية في التعويض عن الاخطاء في إدارة الشركات .
٤. معرفة التطبيقات القضائية في التعويض عن تصفية الشركات أو إفلاسها .

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في هذا الموضوع عموماً من خلال تناوله إزالة الضرر عن المتضرر من الشركة أو الشركاء أو المسيرين أو الغير ، وفي ظل عدم وجود دراسات علمية تناولت هذا الموضوع بشكل منفرد وذلك لأن نظام الشركات صدر في عام ١٤٣٧هـ وأيضاً إثراء البحث في التأصيل لمنهج الشريعة الإسلامية وحفظها لهذا الحق وبما ورد بالنظام الشركات وهو موضوع مهم لمؤسسة القضاء ومنتسبيها والمستشارين والمحامين لأنهم معنيون بتحقيق العدالة.

الدراسات السابقة:

من خلال الرجوع إلى الدراسات والبحوث العلمية السابقة حول دعوى التعويض في نظام الشركات لم أقف على أي دراسة مستقلة تناولت الموضوع، وإنما جرى تناول بعض جوانبه ضمن دراسات دعوى التعويض، ودراسات الضرر في الفقه الإسلامي بصفة عامة.

وسوف أعرض أهم ما وقفت عليه من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث، أو جوانباً من مسائله كالتالي:

١- "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي" للباحث محمد بن عبدالعزيز أبو عباة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد تناول الباحث مفهوم التعويض عن أضرار

الكوارث الطبيعية وأنواع الكوارث الطبيعية وأنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وعن أساس مشروعية التعويض عن الكوارث الطبيعية في الشريعة وما هي ضوابط التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ومن الجهة المختصة بنظر ذلك وما هي كيفية تقدير التعويض ووقت تقديره بحسب الأنظمة المراعية لذلك.

صلة هذه الدراسة بالدراسة الحالية:

تتصل هذه الدراسة بالدراسة الحالية في تناولها موضوع التعويض وتختلفان في أن الدراسة السابقة بحثت التعويض عن الكوارث الطبيعية، والدراسة الحالية تتحدث عن التعويض ومطالباته في نظام الشركات مع التطبيقات القضائية عن التعويض في نظام الشركات.

٢- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضلة والخاطئة "دراسة مقارنة"، للباحث مهند أبو مغلي منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (٢٥) العدد[١].

تناولت هذه الدراسة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة والخاطئة. وتمثلت مشكلة هذه الدراسة في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة سواء عقدية أو مدنية عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة، إذ تضمن مبحثين اثنين يتناول المبحث الأول دراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في تركيزها على موضوع محدد من مسؤوليات مجلس الإدارة وهو مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، في نوع واحد من أنواع الشركات النظامية وهي الشركات المساهمة العامة بينما تتميز هذه الدراسة في بيان المسؤولية في أنواع الشركات وليست الدراسة محصورة في نوع واحد من الشركات.

٣- "المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات في الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي" للباحث ماجد صنت العتيبي رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الدور الذي يلعبه مراقب "مدقق" الحسابات في الشركات المساهمة لكونه الرقيب الأساسي على هذه الشركات حيث تنعقد المسؤولية الجزائية عند ارتكابه الجرائم المخلة بالتزاماته الرقابية وأمانته الموثوق بها. وقد وضحت الدراسة صور الجرائم التي يرتكبها مدقق الحسابات منفردا كفاعل أصلي، والجرائم التي يشارك فيها مع مديري الشركات والموظفين فيها، وقد جاءت هذه الدراسة كدراسة مقارنة في التشريعين الأردني والسعودي، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، أمكن من خلالها الوقوف على أوجه القصور التي اعترت كلا التشريعين وتحديدا مواقف المشرع السعودي الذي جاء تنظيمه للعديد من صور جرائم مراقب الحسابات قاصرة في العديد من جوانبها.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في الموضوعات التي تناولتها والمتعلقة بأنواع ال دعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة فقط، كما أن هذه الدراسة تتناول الجرائم التي يرتكبها مدقق الحسابات منفردا كفاعل أصلي، والجرائم التي يشارك فيها مع مديري الشركات والموظفين فيها، في حين أن دراستي تتناول دعوى التعويض المدني (المسؤولية المدنية) لا المسؤولية الجنائية وتتناول كل أنواع الشركات لا الشركات المساهمة العامة فقط.

منهج البحث:

سوف أتبع المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع حقائق الموضوع وجزئياته في نصوص مواد نظام الشركات التي تتعلق بموضوع دعوى التعويض والبحث في مصادره في القضاء السعودى، مع تأصيل المسائل المتعلقة بالدراسة، والوقوف على أحكامها الشرعية وتحليل محتواها

بهدف معرفة حقيقتها، ومدى حمايتها لحقوق المتضررين مع الاعتماد على التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تنحصر نطاق الدراسة في دعوى التعويض المتعلقة بالشركات النظامية التي نص عليها نظام الشركات السعودي .

الحدود الزمانية: نظام الشركات السعودي الصادر في عام ١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية والأنظمة المرتبطة به.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية فقط.

الإطار النظرى للبحث

المبحث الأول: التعريف بنظام الشركات في الفقه والنظام السعودي

قد أولى المنظم السعودي لنظام الشركات أهمية بالغة وذلك امتداداً من أهميتها في الفقه ولعلنا نفصل في الأمر على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشركة لغةً:

الفرع الأول: الشركة في اللغة:

عرف علماء اللغة "الشركة"، والتي تُجمع على الشركات وفعلها الماضي: شَرَكَ، واسمها: "الشرك" والمشارك، كالشريك، والجمع أشراك وشركاء، كما يلي: قال ابن فارس: "(شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال تعالى جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه:٣٢]".

وأما الأصل الآخر: فالشرك: لقم الطريق، وهو شِراكة أيضا... ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده[١] وفي لسان العرب[٢]: الشركة والشركة

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج:٣/٢٦٥.

(٢) ابن منظور، المصدر السابق: مج:٤/١٥٤، مج: ١/(١٢١٦، ١٢١٧).

سواء وهي بمعنى المخالطة بين الشريكين، أو الاختلاط. والجار هو الشريك في التجارة سواء كانت شركة عنان أو مفاوضة...وأن تكون في شيء خاص دون سائر مالهما، أو أن تعارض رجلا في الشراء، فتقول: أشركني معك.

والشركة دالة على «تشابكها واختلاط بعضها ببعض»[١].

وحاصل هذه الأقوال في معنى الشركة في اللغة يدور على التعدد الذي يفيد "الاختلاط" واستنادا على ما قيل فالشركة لغة هي: اجتماع اثنين فأكثر في شيء ما، لهما من غير أن ينفرد به شريك عن الآخر، ويتعذر تمييز حصة كل منهما.

ويرى الباحث أن التعريف المختار لتعريف للشركة لغة هو اجتماع أثنين فأكثر في شيء لهما من غير تمييز لحصة أي منهما.

المطلب الثانى: الشركة في النظام السعودي:

الفرع الأول: تعريف الشركة نظاماً

قد عرف المنظم السعودي الشركة بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة.من مال أو عمل أو منهما معاً لاإقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة[٢]

نلاحظ من تعريف المنظم السعودي أنه جعل تعريف الشركة بأنها عقد ةهذا يقتضي الإلزام بالشراكة وشروطها إنطلاقاً من القاعدة القانونية التي تقول أن العقد شريعة المتعاقدين كما أنه لم يختلف كثيراُ عن تعاريف الفقهاء التي سبق إيرادها في المطلب السابق حينما عرفنا الشركة لغة

(١) أحمد حمد، فقه الشركات، ص:٢٣

(٢) نظام الشركات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم) ٣٠)وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٧هـ موقع هيئة الخبراء موقع حكومي https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/ المادة الثانية .

واصطلاحاً

الفرع الثاني: أنواع الشركات في النظام السعودي

إن المنظم السعودي قد فصل في أنواع الشركات التي تعمل في اللمملكة العربية السعودية وحدد كل شركة نوعها وطؤقة تأسيسها والإلتزامات الواقع عليها من قبل الدولة أو في حالة الإفلاس أو الديون أما بالنسبة لأنواع الشركات في النظام فنجد المادة الثالثة قد تكلمت عنها وذكرتها بشيء من الإيجاز وهي خمسة أنواع من الشركات:

أ – شركة التضامن .

ب – شركة التوصية البسيطة.

ج – شركة المحاصة

د – شركة المساهمة.

هـ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١]

وهي تشابه نظام الشركات في الفقه ولكن المنظم السعودي قننها دون ذكر خلاف الفقهاء ويظهر ذلك من التعريفات لشركات عند المنظم السعودي

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم)٣٠)وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٧هـ موقع هيئة الخبراء موقع حكومي https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/ المادة الثانية .

المطلب الثالث: التعريف بدعوى التعويض عن الضرر في الفقه والنظام السعودي

الفرع الأول: المقصود بدعوى التعويض عن الضرر وخصائصها في الفقه والنظام السعودي

الدعوى: لغة من الادعاء وهو الزعم حقاً كان أو باطلاً وتجمع الدعوى على دعاوى بالفتح وبالكسر والفتح أشهر، وترد بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه وملكه شيئاً من غير تقييد بالمنازعة أو المسالمة.

والدعوة: بمعنى الطلب من الأدنى إلى الأعلى وهو التمني[١] والتعريف المختار للدعوى في الفقه هو ما أورده المرداوي الحنبلي أنها: «طلب حق من عند حاكم»[٢].

خصم وفي النظام عرفت الدعوى لدى بعض الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات من أوضحها

أنها: «مطالبة قضائية تنشأ بها خصومة»[٣]

وقد عرف المنظم السعودي الدعوى بأنها (صحيفة ترفع لدعوى من المدعي بصحيفة –موقعة منه أو ممن يمثله– تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم)[٤].

نلاحظ مما سبق أن المنظم السعودي قد أستوفى أركان الدعوة وقد حدد في هذه المادة صفة صاحب الدعوة ونوعها ومايطلبه المدعى وأسانيده وبيناته وكل هذا منصوص عليه في الشريعة الغراء ويظهر دقة المنظم السعودي في الفصل بين الخصومة وبحيث تكون الدعوة قائمة على أساس

(١) انظر لسان العرب ابن منظور، ٢٥٧/١٤، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ١٦٥٥، معجم مقاييس اللغة. لابن فارس ٢٧٩/٢

(٢) الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي ١١٩/٢٩.

(٣) انظر أصول المرفعات والتنظيم القضائي، أحمد مسلم ص ٣٨٧

(٤) المادة ٤١ من نظام المرفعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/١/تاريخ..

صحيح

الفرع الثانى : المقصود بالتعويض

التعويض لغة:

العوض في اللغة هو البدل، والخلف، ويجمع العوض على أعواض، تقول: عضت فلاناً أو عوضته وأعضته أي: أعطيته بدل ما ذهب منه. وتشتق من مادة العوض عدة اشتقاقات والذي يعنينا منها هنا هو: (التعويض) وهو البدل، أو الخلف(١)

الفرع الثالث: الضرر لغة واصطلاحا

تعريف الضرر لغة.

الضرر في اللغة خلاف النفع وضده، وكل ماكان من سوء حال، وفقر، أو شدة في بدن، فهو ضر(٢)، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٢] ومن معاني الضرر أيضاً:

القحط، والشدة، والبأس، والنقصان، والهزال، والضيق، ويقال: رجل ذو ضارورة وضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه، ورجل ضرير بين الضرارة بالفتح، أي: ذاهب البصر(٣)

والخلاصة: أن الضرر في اللغة اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة حال.

---

(١) انظر: مادة: عوض، في لسان العرب، ابن منظور، ج٩ ص٥٥، ٥٦، الصحاح، الجوهري، ج ص١٠٩٢، ١٠٩٣، ومعجم متن اللغة، محمد رضا، ج٤، ص٢٤٦

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٠/٣) لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/٤) مختار الصحاح للرازي ٤٠٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/٤) مختار الصحاح للرازي ٤٠٣.

تعريف الضرر الاصطلاح

الضرر في اصطلاح العلماء هو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا)[١].

وقيل: الضرر قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره[٢]

وقد عرفه السنهوري: هو الأذي الذي يلحق الشخص في ماله أو عرضه أو جسده أو عرضه أوحريته أو عاطفته[٣]

المطلب الرابع: مفهوم الضرر في دعوى التعويض وأنواعه في الفقه والنظام السعودي.

قد تقدم معنا فيما سبق في تعريف الضرر في أنه إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً ونتسائل في هذا المطلب هل كل كل ضرر يستحق أن يكون في دعوى التعويض ويطالب به المضرور بالتعويض فلو مثلاً شخص أوقد ناراً داخل بيته وانتشر دخانها وخرج إلى جيرانه أو شخص تكلم على شخص فيما دون العرض والسب أو رفع صوته عليه فهل يحق للمضرور المطالبة بدعوى تعويض؟

إننا بالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم قد وضعو معنى عاماً للضرر وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً وبناءً على ذلك فنجد هذه الأفعال الصادرة

(١) انظر: الفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر أحمد محمد الهيثمي، ص ٥١٦، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥٥٩/٦)وشرح الموطاء للزرقاني محمد بن عبد الباقي (٤٠/٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي سليمان المالكي (٦/٤٠ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى المالكي (٢/٥٧وسبل السلام شرح المرام، للصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني (٨٤/٣).

(٣) الموجز في النظرية العامة للإلتزام (ص٤٠) عبد الرزاق السنهوري مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة

جميعها تدخل من باب إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[1]. سواء بقصد أو من غير قصد فهي مفسدة ولكنها يقيدها العرف في كل زمان ومكان ولا شك أن العرف[2] يؤخذ به في الحكم الشرعي والقانوني

فمثلاً بالنسبة لمن أوقد ناراً في بيته ففي الزمن السابق كانت الناس توقد النار في بيتها للطبخ ولاحرج لو خرج الدخان إلى جيران المنزل وكان أمراً شائعاً في ذلك الزمان أما في الزمن الحالي ووجود الأجهزة فيعد أمراً نادر الحدوث وعليه فانظر للضرر الذي يسببه لاسيما مع وجود الأجهزة الحديثة

(١) انظر: الفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر أحمد محمد الهيثمي، ص ٥١٦، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥٥٩/٦)وشرح الموطاء للزرقاني محمد بن عبد الباقي (٤٠/٤).

(٢) اتفق الفقهاء على حجية الأخذ بالعرف شريطة عدم مخالفة دليلًا شرعيًا مُعتبرًا، إلّا أنّهم اختلفوا في اعتبار العرف كمصدرٍ مستقل في التشريع على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة إلى أنّ العرف حجة ودليل شرعي مستقل.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًا إلّا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره.

انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ٢٦٧.

المبحث الثانى

التطبيقات القضائية في التعويض عن الإجراءات التي يجب اتباعها في تأسيس الشركة

المطلب الأول: تطبيق قضائي عن التعويض عن الضرر للشريك في بعض الإجراءات الواجب إتباعها في تأسيس الشركة

محكمة: المحكمة التجارية – المدينه: الرياض –رقم القضية – القرار: ٤٤٣٠٧٨٧٦٥٢– تاريخها: ١٤٤٤/٧/٨

محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية– المدينة: منطقة الرياض– رقم القرار: ٤٤٣٠٧٨٧٦٥٢– تاريخه: ١٤٤٤/٩/١٥– القضية رقم ٤٢٨٠٦١٩٣ لعام ١٤٤٢هـ

المدعي:. .....المدعى عليه:.....

الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم وكيل المدعي الموضح بياناته أعلاه بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها: أبرم المدعي والمدعى عليه عقد شراكة (شركة محاصة) لاستيراد وبيع تلبيات أرضيات السيارات من جمهورية الصين بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ الموافق ٢٠١٧/٠٣/٠٨م، برأس مال (١٢٧,٠٠٠) مائة وسبعة وعشرين ألف ريال يدفعها المدعي، ومدة الشراكة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ في ٢٠١٧/٠٣/٠٨م وتنتهي في ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م وتقسم صافي الأرباح مناصفة بين الطرفين كل طرف نسبة (٥٠ %)، وبتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠٦م تميت زيادة رأس المال بمبلغ (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال بناءً على طلب المدعى عليه بموجب ملحق لعقد الشركة، كما دفع المدعي مصاريف التنقل وأجرة المقار والفواتير والرسوم ما يكون معه إجمالي المبالغ المسلمة للمدعى عليه والجهات ذات العلاقة بطلب من المدعى عليه مبلغ (١٧٦,٩٦٣) مائة وستة وسبعين ألفا

وتسعمائة وثلاثة وستين ريالا، لم يقدم المدعى عليه فواتير معتمدة بشراء البضاعة مبينا فيها التفاصيل والقيمة بالإضافة إلى عدم مسك الدفاتر التجارية وتعيين محاسب قانوني بشكل سنوي، وعدم جرد البضاعة وتقديم كشف مبيعات دوري بشكل شهري كما هو متفق عليه بالعقد كما خرق المدعى عليه شرط عدم المنافسة وعمل لحسابه الخاص وعمل للغير في ذات النشاط، وأمتنع عن تسليم الأرباح للمدعي والجرد. وطالب بإلزام المدعى عليه برد رأس المال وقدره (١٧٦,٩٦٣) مائة وستة وسبعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وستون ريالا. والتعويض عن المنافسة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية:

١- عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين المؤرخ في ٢٠١٥/٠٥/٠١م الممهور بتوقيع وبصمة الطرفين.

٢- عقد الشراكة المؤرخ في ٢٠١٧/٠٣/٠٨م الممهور بتوقيع الطرفين.

أصدرت حكمها في هذه القضية المؤرخ في ١٤٤٣/١٠/١٤هـ وقد تضمن منطوق الحكم ما نصّه: (حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى،) وقد تقدم وكيل المدعي بطلب الاستئناف رقم (١٠٣٥٦٦) المرفق بملف القضية، وعقدت الدائرة لأجله الجلسة المرئية المؤرخة في ١٤٤٣/٠٦/٢١هـ وفيها حضر أطراف الدعوى وكالة، وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه على ما تقدم به المدعى عليه قدم جوابا ونصه: (أولاً: جواباً على ما ورد في مذكرة المدعى عليه من أن رأس المال (١٤٥,٠٠٠) مائة وخمسة وأربعون ألف ريال فهذا غير صحيح، فقد تميت زيادة رأس المال بطلب من المدعى عليه من المدعي عدة مرات سداد تكاليف إضافية لم يتم بيانها، حيث قام المدعي بدفع مبالغ للجهات ذات العلاقة بناء على طلب المدعى عليه، وذلك ثابت من رسائل الواتساب والفواتير ويوردها لكم على النحو التالي:

١-طلب المدعى عليه من المدعي والثابت برسالة الواتساب سداد مبلغ

(٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال لمكتب المباشر للتخليص الجمركي، لإنهاء إجراءات استلام البضاعة وتسليمها وتأمين حاوية وعليه قام المدعي بسدادها بموجب حوالة بنكية.

٢- طلب المدعى عليه من المدعي والثابت برسالة الواتساب دفع مبلغ (١٥,٥٦٣) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستين ريالا للهيئة العامة للجمارك وعليه قام المدعي بسدادها بموجب حوالة.

٣- دفع المدعي مبلغ (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال تمثل قيمة صياغة وتوثيق عقد الشراكة لدى مكتب مستشارين للمحاماة..

٤- دفع المدعي مبلغ (١,٩٠٠) ألف وتسعمائة ريال مقابل تذاكر عودة المدعى عليه من الصين إلى الرياض. وبذلك يكون إجمالي المبالغ المسلمة للمدعى عليه والجهات ذات العلاقة بطلب من المدعى عليه مبلغ (١٧٦,٩٦٣) مائة وستة وسبعين ألفا وتسعمائة وثلاثة وستين ريالا.فقد رأت الدائرة صلاحية الفصل في القضية، وصدر ت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

الأسباب:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن النزاع ناشئ بين شركاء في شركة مضاربة فتكون المحكمة مختصة نوعا بنظر هذا النزاع؛ بناء على الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية.

وأما عن موضوع الدعوى ولما كان المدعي وكالة يدعي تعاقد موكله مع المدعى عليه على المشاركة في شركة مضاربة، على أن يلتزم المدعي بتقديم رأس المال ويلتزم المدعى عليه بالعمل وانتهت مدة الشراكة ولم يلتزم المدعى عليه ببنود عقد الشركة من مسك الدفاتر وجرد البضائع وعدم المنافسة، وطلب رد رأس المال والتعويض عن مخالفة المدعى عليه لشرط عدم المنافسة، وفق التفاصيل الواردة في صحيفة الدعوى.

ولأن المدعى عليه أقر بصحة التعاقد على الشراكة بينه وبين

المدعي، وأنكر مخالفته لبنود العقد وطلب تصفية الشركة ورد الدعوى.

وبناء على المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات، ونصها "للمحكمة- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى." فقد قررت الدائرة ندب خبير محاسبي للتحقق من التزام الطرفين ببنود العقد وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة، وانتهى الخبير في تقريره إلى تقديم المدعي لرأس المال كاملا حسب المتفق عليه في العقد وإلى عدم التزام المدعى عليه بإعداد قوائم مالية وجرد شهري للبضاعة حسب المتفق عليه في بنود عقد الشراكة، ولواجهة ما انتهى إليه تقرير الخبير من بيان التزام الأطراف ببنود العقد والمخالفات الواقعة من الأطراف والرد على ملحوظات الطرفين، وبحسبان أن الدائرة هي الخبير الأول في الدعوى، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى الحكم الوراد في الفقرة الأولى من منطوق هذا الصك. ولأن تقرير الخبير ترك النظر في عدد من الوقائع التي يدعيها المدعي للدائرة وهي ما ذكره المدعي بأنه دفع مبلغ قدره سبعة الاف وخمسمئة ريال قيمة توثيق عقد الشراكة، وأنه دفع قيمة تذكرة سفر المدعى عليه لغرض استيراد البضاعة محل الشراكة، ومخالفة المدعى عليه لشرط عدم المنافسة.

فأما الأولى: وهي المطالبة بقيمة توثيق العقد، فلأن المدعي وكالة قرر بأنه أقر بتوثيق عقد الشراكة وعلية فإن المبلغ يقسم بينهما إضافة إلى أن توثيق عقد الشراكة واقعة منفكة عن محل الشراكة ومن ثم فلا تكون جزء من رأس المال، وأما الثانية: وهي المطالبة بقيمة تذكرة سفر المدعى عليه، فلأن المدعى عليه أنكر ادعاء المدعي، ولأن المستند الذي قدمه المدعي وكالة وهو تذكرة السفر لم تتضمن ما يفيد نسبتها للمدعى عليه، فلم تر الدائرة وجاهة مطالبة المدعى عليه بها وتقضي برفض طلب المدعي.

وأما الثالثة: وهي مخالفة المدعى عليه لشرط عدم المنافسة، فلأن

المدعي استند في دعواه على مخالفة المدعى عليه لشرط عدم المنافسة، على عقد موقع بين المدعى عليه مع طرف ثالث يمارس نفس النشاط، ولأن المدعى عليه أنكر مخالفته شرط عدم المنافسة ودفع بأن العقد لاستئجار محل الشركة، ولأن العقد الذي استند عليه المدعي تضمن استئجار محل ولم يتضمن ممارسة نفس النشاط، عليه لم تر الدائرة وجاهة طلب المدعي التعويض عن مخالفة المدعى عليه لشرط عدم المنافسة، وتقضي برفض الطلب المدعي.

وأما ما يتعلق بأتعاب الخبرة ولأن المدعي تكفل بأتعاب الخبرة كاملة وقدم فاتورة سداد أتعاب الخبير وبناء على المادة الثامنة والعشرون بعد المئة من نظام الإثبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في الفقرة الثانية من منطوق هذا الصك.

نص الحكم: فلكل ما تقدم، حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه..... هوية رقم (...) أن يدفع للمدعي..... هوية رقم (...) مبلغ قدره (١٦٧,٥٧٠) مائة وسبعة وستون ألفا وخمسمائة وسبعون ريالا.

ثانياً:..... هوية رقم (...) أن يدفع للمدعي..... هوية رقم (...) مبلغ قدره (٢٤,٩٩٠.٨٥) أربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وتسعون ريالا وخمسة وثمانين هلله. ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وبالله التوفيق.

نص الحكم:حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر من الدائرة الحادية والعشرين بالمحكمة التجارية بالرياض والقاضي بـ (أولاً: إلزام المدعى عليه..... هوية رقم (...) أن يدفع للمدعي.....هوية رقم (...) مبلغ قدره (١٦٧,٥٧٠) مائة وسبعة وستون ألفا وخمسمائة وسبعون ريالا. ثانياً: إلزام المدعى عليه..... هوية رقم (...) أن يدفع للمدعي..... هوية رقم (...) مبلغ قدره (٢٤,٩٩٠.٨٥) أربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وتسعون ريالا وخمسة وثمانون هللة. ورفض ما عدا ذلك من طلبات) وبالله التوفيق وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

العضو الأول ..... العضو الثاني ..... رئيس الدائرة القضائية .....

التعليق على الحكم :حيث نجد المنظم السعودي قد عوض عن الضرر للشريك وذلك لتفريطه في عقد تأسيس الشركة بالمبلغ مبلغ قدره (٢٤,٩٩٠.٨٥) وذلك لتقصيره في الإجراءات الواجب إتباعها في تأسيس الشركة.

المطلب الثالث: تطبيق قضائي عن التعويض عن ضرر لمخالفة أحكام عقد تأسيس الشركات

محكمة: المحكمة التجارية– المدينه: جدة– رقم القضية – القرار: ٤٤٣٠٣٤٨٥٣٢– اريخها: ١٤٤٤/٥/١٠– القضية رقم ٤٤٧٠٢٩٩١٨٠ لعام ١٤٤٤ هـ

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلدى الدائرة التجارية التاسعة وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٢٩٩١٨٠ لعام ١٤٤٤هـ

المدعي:.....المدعى عليه:.....

الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم وكيل المدعي الموضح بياناته أعلاه بلائحة دعوى أرفقها عبر المحادثة في برنامج التيمز ونص الحاجة منها: لقد قام المدعي بدفع مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال لشركة .....التجارية للخدمات التجارية (شركة شخص واحد) سجل تجاري (...) عنوانها جدة والذي يديرها المدعى عليه بغرض المضاربة بها ولم يتم ارجاع المبلغ ولا الأرباح ويدعي الخسارة وقد تم رفع دعوى ضد الشركة برقم ٤٣٩١٥٦٣٢٦ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ وصدر حكم فيها برقم ٤٣٣٢٨٩٣٠٦ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٦هـ وجاء في منطوق الحكم أن الدائرة ألزمت شركة .... التجارية للخدمات التجارية بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدرة (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال وبما أن المدعى عليه مدير عام

الشركة واستخدم الشركة لغرض غير مصرح لها بها وقد تسبب بخسارة رأس مال موكلي حسبما يدعي مخالفاً بذلك المادة ١٥٣ من نظام الشركات ونصها: (لا يجوز ان يكون غرض الشركة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير) كما نفيد فضيلتكم بأن المدعى عليه استخدم مطبوعات شركة .... التجارية ولم يضع عبارة (ذات مسؤولية محدودة) ولم يوضح (رأس مال الشركة) بجانب اسم الشركة مخالفاً بذلك المادة (١٥٢) من نظام الشركات ونصها: (يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال الى جانب اسم الشركة) وعليه فإن المدعى عليه يضمن رأس المال لمخالفته نظام الشركات وتسببه بالخسارة وذلك وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٦٥) ونصها: (يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير يعد كأن لم يكن) ولما أن المدعى عليه خالف النظام، عليه فإني أطلب من فضيلكم ما يلي: أولاً: تضمين ذمة المدعى عليه الى الحكم الصادر ضد الشركة والزامة بدفع مبلغ وقدرة (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال، ثانياً: الزام المدعى عليه بدفع اتعاب المحاماة وقدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال هذه دعواي. وفي هذه الجلسة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفعها للمداولة والنطق بالحكم فيها.

الأسباب: وبعد استيفاء الدعوى لسائر أوضاعها الشكلية وبعد سماع الدعوى، وبعد حصر وكيل المدعي طلباته في إثبات مسؤولية المدعى عليه والزامه بدفع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، والزام المدعى عليه بالتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، والتعويض بمبلغ إجمالي قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وحيث طلب المدعي وكالة

إثبات مسؤولية المدعى عليه ..... التضامنية مع شركة .... التجارية للخدمات التجارية شركة شخص واحد، لمخالفته لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والخمسون بعد المئة) من نظام الشركات، وذلك بعدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة في عقد التوريد مع شركة ...التجارية للخدمات التجارية، كما لم يبين مقدار رأس مال الشركة بجانب اسمها، كما نصت على ذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية والخمسون بعد المئة) من نظام الشركات، وبعد النظر في العقد المبرم مع شركة ... التجارية للخدمات التجارية محل هذه الدعوى للتحقق مما ادعى به المدعي، وبعد الرجوع للمادة (الثانية والخمسون بعد المئة) بفقرتيها (الأولى والثانية) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ٢٥-٧-١٤٣٩هـ، ثبتت مخالفة المدعى عليه.....- مدير شركة ... التجارية للخدمات التجارية شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) - لأحكام المادة (الثانية والخمسون بعد المئة) من نظام الشركات، وذلك بعدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة في عقد التوريد مع شركة ... التجارية للخدمات التجارية، كما لم يبين مقدار رأس مال الشركة بجانب اسمها، كما نصت على ذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية والخمسون بعد المئة) من نظام الشركات؛ ولمّا نكل المدعى عليه عن تقديم الجواب عن الدعوى على الرغم من ثبوت التبلغ، ولمّا كان المدعي قد طلب سماع دعواه والنظر في بينته والحكم بموجبها على المدعى عليه الممتنع عن الحضور بعد تبلغه، ومن المستقر فقهاً وقضاءً جوازُ الحكم على الغائب، فقد ذهب جمهورُ الفقهاء إلى جواز الحكم على الغائب؛ لما في ذلك من حفظ أموال النّاس وحقوقهم؛ وحتى لا تُتخذ الأسفارُ والغَيباتُ وسيلةً للهروب من القضاء وأكلِ أموال النّاس بالباطل، وإذا ثبت ذلك في الغائب فإنّ الممتنع عن الحضور رغم تبلُّغه أولى من الغائب؛ لأن الغائب معذورٌ، والممتنع لا عذر له، وبناءً على

المادة (١/٣٠) من نظام المحاكم التجارية التي تنص على أنه: إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك. ولما ثبت للدائرة صدور الحكم الصادر به الصك رقم (٤٣٣٢٨٩٣٠٦) وتاريخ: ١٤٤٣/١١/٦هـ والقاضي بإلزام شركة ... التجارية بدفع مبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال سعودي، وأما عن مطالبته بالتعويض فإن أركان التعويض متمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ولم يقدم المدعي دليلاً يمكن الاستناد عليه فيما يدعيه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب. وأما طلب المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة فإن تعويض الخصم ما غرمه بسبب إقامة الدعوى إنما يكون في الحق الثابت إذا ماطله خصمه فأحوجه للشكاية وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى لذا تنتهي الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقه.

نص الحكم:حكمت الدائرة بإثبات مسؤولية المدعى عليه: ..... هوية وطنية رقم: (...) التضامنية مع شركة ...التجارية للخدمات التجارية شركة شخص واحد سجل تجاري رقم: (...) في الحكم الصادر به الصك رقم: (٤٣٣٢٨٩٣٠٦) وتاريخ: ١٤٤٣/١١/٠٦هـ بمبلغ وقدره: (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.

التعليق على الحكم :يتبين لنا مخالفة المدعى عليه نظام الشركات حيث لم يضع عبارة (ذات مسؤولية محدودة) ولم يوضح (رأس مال الشركة) بجانب اسم الشركة مخالفاً بذلك المادة (١٥٢) من نظام الشركات ونصها: (يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال الى جانب اسم الشركة) وعليه فإن المدعى عليه يضمن رأس المال لمخالفته نظام الشركات وتسببه بالخسارة وذلك وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٦٥) ونصها: (يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي

يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير يعد كأن لم يكن) وعليه فقد حكم القضاء بالتعويض عن هذا الضرر لمخالفته المادة السالفة الذكر ومراعاة من المنظم السعودي لحال المساهمين بالشركة .

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية في التعويض عن الاخطاء في إدارة الشركات

المطلب الأول: تطبيق قضائي عن التعويض عن أخطاء إدارة الشركة وتعويض الشركاء عن سوء الإدارة

محكمة: المحكمة التجارية- المدينه: جدة- رقم القضية - القرار: ٤٥٣٠٠٨٣٢٧٨- تاريخها: ١٤٤٤/١٢/١٦

محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية- المدينة: منطقة مكة المكرمة- رقم القرار: ٤٥٣٠٠٨٣٢٧٨- تاريخه: ١٤٤٥/١/٢٩- القضية رقم ٣٤٨٢٤٢٧١ لعام ١٤٣٤ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلدى الدائرة الرابعة وبناء على القضية رقم ٣٤٨٢٤٢٧١ لعام ١٤٣٤هـ

المدعي: شركة.....**المدعى عليه:**.....وآخر

الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن من ينوب عن المدعية تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها وفي أثناء مرافعته أن المدعى عليهما..... و.....وبصفتهما شريكين ومديرين في الشركة المدعية استغلا الشركة وقاما بالسحب من أموالها إبان إدارتهما لها كقروض مالية في ذمتها لصالح الشركة، إذ قام المدعى عليه الأول بسحب مبالغ نقدية من أموال الشركة قدرها (٢١.٩٨٩.٧٤١.٠١) ريال وأما المدعى عليه الثاني: عامر، فقد قام بسحب مبالغ نقدية من أموال الشركة قدرها (٩.٧١٦.٠٦٤.٢٤) ريال، وانتهى بطلب إلزام المدعى عليهما بسداد هذه المبالغ.

وبالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ جرى عرض ما جاء في دعوى المدعية على المدعى عليه الأول (.....) أجاب قائلا: أنه قام بسحب هذا المبلغ أثناء حياة والده وكان الهدف يتعلق باستثمار مال العائلة بشكل إجمالي وأن المصنع المسجل باسمه: (٠٠٠٠٠٠) هو عائد في

الأصل للورثة بكونه قد نشأ من المبالغ المسحوبة المنوه عنها أعلاه، وهو على استعداد لبحث هذا المبلغ ضمن إطار تركة الوالد وتسويتها إجمالا، سيما وأنها لا تزال مشتتة وغير محصورة ومحددة، هكذا أجاب.

وأصدرت حكمها مؤسسا على ما يأتي من الأسباب:

الأسباب:

تأسيسا على ما تقدم، ولما كانت الدائرة قد أصدرت حكمها بتاريخ ٣-٥-١٤٣٥هـ المنتهي منطوقه إلى حكمت الدائرة غيابيا بإلزام .... رخصة إقامة رقم (...) بأن يدفع لشركة مصنع .... للصناعات المعدنية المحدودة سجل تجاري رقم (...) مبلغا قدره واحد وعشرون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون ألف وسبعمائة وواحد واربعون ريال، لما هو موضح بالأسباب. وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به...، وما تلا من تقديم المدعى عليه اعتراضه على الحكم الغيابي الصادر تجاهه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢هـ، مؤكدا فيه على أنه تبلغ بالحكم الغيابي بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨هـ، ولما كانت الدائرة بتشكيلها السلف قد قررت السير في الاعتراض وحاجة القضية بطرحها على خبير محاسبي للفصل في نزاع الطرفين، وما عقب ذلك من امتناع المدعية عن سداد جزئها المتعلق بأتعاب الخبير، وهو ما على إثره قررت الدائرة وقف السير في الدعوى لحين سداد أتعاب الخبير.

ولما كانت المدعية قد تقدمت بطلب استمرار السير في الدعوى وأكدت في طلبها أن المدعى عليه مقر بسحب المبالغ البالغ قدرها (٢١,٩٨٩,٧٤١) وأنه لا ينازع في المصادقات أو المبالغ بل في صيرورة ملكية مصنع .... له وحده دون بقية الورثة، وأكدت أن هذه المبالغ مقسمة على جزئين الأول بمبلغ قدره (١٤,٥٦٧,٩٦٦.٧٧) لحساب مصنعه الخاص مؤسسة مصنع ... لصناعة واجهات الألمونيوم المدهونة والجزء الثاني مديونية بمبلغ (٥,٣٠٥,١٠٨.٢٤) خمسة ملايين وثلاثمئة وخمسة

آلاف ومئة وثمانية ريال وأربع وعشرون هللة، لحسابه الشخصي، وأن المدعية تحصر دعواها في إلزام المدعى عليه بسداد بقيمة الجزء الأول من المبلغ المسحوب لحساب مؤسسة مصنع .... لصناعة واجهات الألمونيوم المدهونة وقدرها (١٤,٥٦٧,٩٦٦.٧٧) مع احتفاظ المدعية في مطالبة المدعى عليه بباقي المديونية.

وحيث تجلى للدائرة أن المدعى عليه كان وقت صدور الحكم الغيابي بتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ خارج المملكة العربية السعودية ولم يتبلغ بالحكم الصادر تجاهه تبليغا صحيحا إلا بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨هـ، وأنه تقدم باعتراضه على الحكم الغيابي الصادر تجاهه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢هـ، ولما كانت الدائرة بتشكيلها الحالي تعد خلفا للتشكيل السابق، واستنادا لما منحه المنظم للتشكيل الخلف من سلطة نظامية مستمدة من نظام المرافعات الشرعية –الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ–، وفقا للمادة (١٦٧) والتي نصت على أنه: إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقًا على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد، فإن الدائرة بتشكيلها الحالي تقرر عدم الاستمرار في القضية من الحد الذي انتهت إليه وتقرر إعادة المرافعة في طلب الاعتراض على الحكم الغيابي المقدم مسبقا من المدعى عليه.

ولما كان المدعى عليه قد صدر الحكم الغيابي تجاهه بتاريخ ٣–٥–١٤٣٥هـ، وتم تقديم اعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢هـ بعد تبليغه به وجميع ذلك في ظل سريان نفاذ النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) –

الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥ هـ- ومن ثم يكون النظام الواجب التطبيق على هذا الاعتراض هو النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) لا نظام المرافعات الشرعية، إذ نصت ديباجة المرسوم الملكي الكريم -المتوج بإصدار نظام المرافعات الشرعية رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢- على أنه: [أولًا: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي: ١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام. ٢- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي: أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها.... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها. ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية. وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها، وبما أن إلغاء العمل بالمواد الواردة في البابين (الثالث) والرابع من نظام المحكمة التجارية معلق على إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها، ولما كان من الثابت أن المحاكم التجارية لم تباشر اختصاصاتها ولم تسلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم

إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام إلا بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٦٧/ت) بتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ، مما يضحى معه الحكم الغيابي الصادر تجاه المدعى عليه والاعتراض المقدم منه قد قدم في ظل سريان النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) لا نظام المرافعات الشرعية، ومن ثم فيكون هو النظام الواجب التطبيق.

ومن حيث نصت المادة (٥٣٣) من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) على أنه: إذا قدم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجرى المحاكمة على حسب المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو إصلاحه، أما مصاريف الحكم الغيابي فهي على كل حال تعود على المحكوم عليه غيابيا، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليه قد تقدم باعتراضه على الحكم الغيابي خلال المدة المقررة نظاما فإنها تقرر قبل اعتراضه من الناحية الشكلية، وأما من حيث الموضوع، فإن الدائرة وبعد تحرير المدعى عليه (المعترض) لاعتراضه، تبين لها أنه قد أسس اعتراضه على دفوع شكلية وموضوعية، وأنهض الدفوع الشكلية

١- عدم جواز نظر الدعوى؛ لصدور قرارات شطب فيها، فالثابت لدى الدائرة أن صدور قرارات الشطب قد أعقبه صدور قرار أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة العليا بالإذن باستمرار سماع الدعوى المشار إليه في وقائع الدعوى، ومن ثم فلا ينتهض هذا الدفع.

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة؛ باعتبار أن إقراره بعد الحكم الغيابي بين فيه أن المبلغ المقر به مقسم على جزئين، الأول منها متعلق بمصنع المدعى عليه الخاص (مصنع .... لصناعة واجهات الألمونيوم)، وهذا الدفع غير حري بالالتفات في نظر الدائرة؛ تأسيسيا على أن المصنع عائد للمدعى عليه المعترض، وذمة المصنع

كمؤسسة وذمة المدعى عليه كفرد مالك لها واحدة، ولا تثريب في إقامة الدعوى تجاه المدعى عليه باعتباره مالكا لهذا المصنع أو على المصنع باعتباره مالكا له.

٣- عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا بنظر الدعوى؛ باعتبار أن المصنع المترتب عنه المديونية المزعومة هو من ضمن التركة وعليه ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية ويكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوي، فإن هذا الدفع لا يقوم على أساس صحيح وخلا مما يثبت صحة ذلك.

وأما الدفوع الموضوعية فإن المدعى عليه (المعترض) أنهضها على سند ما يلي:

١- عدم صحة مطالبة المدعية؛ باعتبار أن المدعية ليس لها سوى إقرار المدعى عليه في المصادقة وأن هذه المصادقة صورية لا يعتد بها، وهذا الدفع يناقضه إقرار المدعى عليه لدى هذه الدائرة والمثبتة في وقائع الحكم الغيابي، إضافة إلى مصادقة الرصيد المقدمة من (..... للصناعات المعدنية) للسادة (مصنع.....) وللسادة السيد: (.....) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م، والتي أكد فيها المدير العام لمصنع.....(.....) بصحة مصادقة الرصيد بمبلغ قدره (١٤.٥٦٧.٩٦٦.٧٧)، ومذيلة بتوقيعه وممهورة بختم المصنع. إضافة إلى مصادقة الرصيد المقدمة من (..... للصناعات المعدنية) للسادة (شركاء شركة..... للصناعات المعدنية المحدودة) عناية السيد: (.....) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م، والتي أكد فيها (.....) بصحة مصادقة الرصيد بمبلغ قدره (٥.٣٠٥.١٠٨.٢٤)، ومذيلة بتوقيعه.

٢- صورية المصادقة وصورية تملك المصنع؛ باعتبار أن مصنع ... هو عائد في الأصل للورثة كونه قد نشأ من المبالغ المسحوبة وأن سحب المبلغ بحياة والدهم : وكان الهدف يتعلق باستثمار مال العائلة بشكل

إجمالي وذلك لزيادة تدفق التمويلات، وأن إرادة المعترض الباطنة منعدمة للمانع الأدبي كونه لم يتمكن من الحصول على ورقة من والده : فإن ما أنهضه المدعى عليه (المعترض) من ذلك كان محلا لإنكار المدعية ولم يقدم المدعى عليه في سبيل ذلك ما يعضد صحته، كما أن الدفع بالصورية لا يكون طرحه في هذه الدعوى، بل يكون بإقامة دعوى إثبات صحة ذلك أمام الجهة المختصة نوعا ومكانا.

٣- عدم جواز اجتزاء الإقرار على صاحبه، إذ أن (المدعى عليه) سحب المبلغ بحياة والده وكان الهدف يتعلق باستثمار مال العائلة بشكل إجمالي وأن المصنع المسجل باسم مصنع ..... هو عائد في الأصل للورثة كونه قد نشأ من المبالغ المسحوبة المنوه عنها وأن السحوبات جميعها كانت بحياة الوالد : وبتوجيهاته وليست ديون، وإنما تم تسجيلها كديون صورية بقصد إثبات أن المبلغ المشار إليه تم سحبه من المؤسسة لإثبات هذا السحب أمام الدولة وأجهزتها المختصة من الزكاة والدخل فإن ذلك يناقضه قيام والدهم : بإثبات أن هذه الأموال مقيدة كديون على المدعى عليه (المعترض) في ميزانية عام ٢٠٠٧م، ومصادقة الرصيد الصادرة عن المدعى عليه، كما أن المدعية أنكرت صحة ذلك، ولم يستطع المدعى عليه تقديم ما يثبت صحة ما دفع به، بل أكد أن بينته الوحيدة على صحة ما دفع به تنتهض في كون مصادقة الرصيد الصادرة من المدعى عليه كانت موجهة لمكتب المحاسب القانوني طلال أبو غزالة؛ مما تقرر معه الدائرة رفض الاعتراض المقدم من المدعى عليه موضوعا.

ولما كانت المدعية هي المتصرفة ابتداء في الدعوى، ولها الحق في حصر مطالبتها بمبلغ معين دون المبلغ المحكوم به، وبما أن المدعية قد قررت حصر دعواها في طلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المسحوب لحساب مصنع المدعى عليه وقدره (١٤,٥٦٧,٩٦٦.٧٧) أربعة عشر

مليون وخمسمئة وسبعة وستون ألفا وتسعمئة وستة وستون ريال وسبع وسبعون هللة، مع احتفاظ الشركة المدعية بحقها في مطالبة المدعى عليه بباقي المديونية، فإن الدائرة واستنادا لما نصت عليه المادة (٥٣٣) من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) على أنه: إذا قدم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجرى المحاكمة على حسب المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو إصلاحه، أما مصاريف الحكم الغيابي فهي على كل حال تعود على المحكوم عليه غيابيا، تنتهي إلى التصديق على الحكم الغيابي الصادر تجاه المدعى عليه (المعترض) مع تعديل منطوقه في المبلغ المحكوم به؛ وفقا للحكم الوارد بالمنطوق.

نص الحكم: حكمت الدائرة حضوريا: بقبول الاعتراض المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢هـ من المدعى عليه (.....) هوية مقيم رقم (...) شكلا، ورفضه موضوعا، والتصديق على الحكم الغيابي الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ، مع تعديل منطوقه ليكون [حكمت الدائرة: بإلزام سمير خليل عبدالوهاب رخصة إقامة رقم (...) بأن يدفع لشركة مصنع أبناء خليل عبدالوهاب للصناعات المعدنية المحدودة سجل تجاري رقم (...) مبلغا قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة وسبعة وستون ألفا وتسعمائة وستة وستون ريالا وسبعة وسبعون هللة]؛ وفقا لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الرابع

التطبيقات القضائية في التعويض عن تصفية الشركات أو إفلاسها

إذا وصلت الشركة لمرحلة الانقضاء لأي سبب من أسباب الانقضاء، كالمدة المعينة لإنشاء الشركة أو انتهاء الشراكة أو إفلاس أو تصفية الشركة فلا بد أولًا من عمل إجراءات تستهدف إنهاء عملية الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لديها من ذمم، وتحويل منقولاتها وعقاراتها إلى نقود ليتم توزيعها على الشركاء، وهذا ما يصطلح على تسميته بالتصفية، ولابد من وجود شخص يشرف على عملية التصفية ويكون هو المسؤول عنها في مواجهة الشركاء والمساهمين والغير وهو المصفي وعليه فإن المصفي هو الشخص أو مجموعة أشخاص– طبيعيين أو معنويين– يتولون إدارة الشركة من الوقت الذي تنقضي به الشركة إلى تاريخ توزيع صافي التصفية على الشركاء أو المساهمين.

المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

مفهوم التصفية:

التصفية لغة: من الصَّفْوُ والصَّفَاءُ، مَمْدودٌ: نَقِيضُ الكَدَرِ، صفَا الشيءُ والشَّرابُ يَصْفُو صَفاءً وصُفُوّاً[١].

أما التصفية في الاصطلاح:

فهي مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمال الشركة الجارية، وماينشاء عنها من إستفاء لحقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلاً لعمليات دفع الديون المترتبة عليها[٢].

(١) لسان العرب (٧٦/١٣)

(٢) موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسماتها) إلياس ناصيف ط١ (١٥/٤)

وعرفها بعض القانونين بأنها (مجموعة الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة[١].

وقد تولى المنظم السعودي تقنين التصفية وأرد لها باباً كاملا سماه تصفية الشركات[٢].

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية[٣].

ويعتبر المنظم السعودي بموجب هذه المادة أن التصفية عملية ضرورية ولازمة لإنقضاء الشركة وذلك لتسوية المركز القانوني للشركة من أجل تمكين المتعاملين معها من إستيفاء حقوقهم، ومن الضروري الإشارة إلى أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة إنقضاء الشركة بإستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية[٤].

مفهوم الإفلاس:

الإفلاس في اللغة:

لإفلاس مصدر من أفلس يفلس إفلاسه، وأفلس على وزن أفعل، وهو فعل ثلاثي قد زيدت فيه الهمزة، وهذه الزيادة أفادت معنى الصيرورة، أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[٥].

---

(١) تصفية الشركات المساهمة أحمد محمود عبد الكريم المساعدة (١/١٥).

(٢) انظر الباب العاشر في نظام الشركات ١٤٣٧هـ /https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws

(٣) المادة ٢٠٣ من نظام الشركات ١٤٣٧هـ /https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws

(٤) أحكام الشركات نادية فضيل ص٨٠

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٦/١٦٥

وأفلس الرجل، أي: صار مفلسة، ويجمع على مفاليس[٧]، والفلس قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب والفضة، وغالبا ما تضرب من النحاس، يتعامل الناس بها، وكانت قديما تقدر بسدس درهم[١].

تطبيق قضائي في التعويض عن تصفية شركة:

تطبيق قضائي عن التعويض عن تصفية الشركة مع حكم بالتعويض

المحكمة العامة بسكاكا الدائرة التجارية الأولى الحكم في الدعوى رقم ٦/٦٤/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعى:..... سجل مدني رقم:....

ضد المدعى عليها شركة (.....) المحدودة سجل تجاري رقم:..... تحت التصفية

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:-

ففي يوم الأحد ١٤٣٩/١٠/٢٤هـ، أنعقدت جلسة الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة، بسكاكا، المشكلة من:

القاضي: ..... رئيساً.

القاضي: ..... عضواً.

القاضي: ..... عضواً.

وذلك للنظر في الدعوى الموضح بياناتها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢١هـ، والتي ترافع فيها عن المدعي وكيلته (.....) سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (.....) بموجب وكالة رقم (.....) تاريخ ١٤٣٩/٥/٧هـ الصادر عن كتابة العدل الثانية بالإحساء، فيما ترافع عن المدعى عليها وكيلها (.....) سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (.....) بموجب وكالة رقم (.....) تاريخ

(١) محمد الباشا، الكافي ص ٧٦٢، مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط ٧٠٧/٢، أديب اللجمي، المحيط ص ٦٥٢.

١٤٣٩/٨/٢٧هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أورقها ومستنداتها ودراستها وبعد المداولة أصدرت الدائرة فيها حكمها الماثل:-

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل المدعي بصحيفة دعوى جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤م أتفقت المدعى عليها بواسطة ممثلها (.....) مع موكله على تأمين طائرة لنقل زوار من الدمام إلى العراق ذهاباً وإياباً مقابل أسعار تذاكر تم تحديدها حسب أعمار الزوار، على أن تدفع نصف قيمة الرحلة عند توقيع العقد والباقي حسب عدد الركاب قبل إقلاع الرحلة بثلاثة أسابيع، وعندما قام المدعي بالوفاء بالالتزامات التي عليه بموجب العقد ودفع قيمة الرحلة كاملة للمدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره ثمان مائة وخمسون ألف وخمس مئة ألف ريال (٨٥٠٥٠٠) ريال على دفعات لم تقم المدعى عليها بتأمين الطائرة، وطلب وكيل المدعى من الدائرة فسخ العقد المبرم بين موكله والمدعى عليها وإلزام المدعى عليها برد المبالغ المسلمة لها، بالإضافة إلى إلزامها بدفع تعويض نظير حبسها للمال طوال هذه المدة، وإلزامها بدفع مبلغ (١٠٥.١٢٧)ألف ريال يمثل أتعاب المحاماة.

وبقيد هذه الصحيفة دعوى تجارية أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت لنظرها جلسة الأحد ١٤٣٩/٧/١هـ.

وفي الموعد المحدد تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليه، وقدمت وكيلة المدعى صحيفة دعوى، لم يخرج مضمونها عما جاء في صحيفة الدعوى، وفي جلسة الأحد ١٤٣٩/٧/١٥هـ.

وبعد المناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة، وتشير الدائرة إلى أن ممثل المدعى عليها قد أعتذر عن حضور هذه الجلسة بسبب عدم تواجده في المنطقة، بحسب ما أفاد به أمين سر الدائرة وفقاً لما هو وارد في محضر

الاتصال.

وفي جلسة الأحد ١٤٣٩/٨/١٣هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة الأحد ١٤٣٩/٨/٢٠هـ، قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها بأن المدعي لم يف بالتزامه ببنود العقد حيث تخلف عن دفع ٥٠% من إجمالي قيمة الرحلة عند توقيع العقد أو بعده بفترة وجيزة، كذلك لم يفِ بدفع كامل مبلغ الرحلة قبل موعد إقلاعها بثلاثة أسابيع رغم تنبيه موكلته للمدعي عن آثار ذلك عدة مرات من خلال رسائل البريد الإلكتروني، كذلك لم يفِ بتزويد الشركة بأسماء الركاب وتفاصيل المعلومات المطلوبة للحجز قبل موعد الرحلة بأسبوع وأن موكلته حاولت إيجاد رحلة متاحة مع الشركة الناقلة دون جدوى، كما ذكر أنه تواصل مع المدعي هاتفياً، وأكد عليه أن العقد ينص على تأجيل السفر بأي موعد قادم خلال سنة من تاريخ العقد بنفس الشروط ولو أختلف المسافرون، ثم أبدى المدعي رغبته بإلغاء الرحلة المتفق عليها وطلب إعادة المبلغ من خلال رسائل البريد الإلكتروني وتم إفهامه في حينه أنه في حال توقيع العقد ودفع المبلغ فلن يكون هناك إعادة لأي مبالغ مالية وأن العقد ملزم للطرفين حسب عقد الإجارة بالإسلام، وفي حالة عدم قدرة المدعي علي تأمين العدد الكافي لرحلته يكون تأجيل الرحلة إلى وقت آخر، وأنه قد تم التنويه عن ذلك بالعقد بتأجيل السفر وليس بإعادة المبالغ المالية، وأرفق بمذكرته ما يسند أقواله من مستندات وقد ضمت لملف الدعوى وسلمت المدعى صورة منها، فطلب مهلة للرد، ثم أكدت الدائر للحاضر عن المدعى عليها وجوب إحضار الوكالة في الجلسة القادمة.

وفي جلسة الأحد ١٤٣٩/٩/٧هـ قدم وكيل المدعى عليها وكالة تخوله حق الترافع من الممثل النظامي للشركة، ثم قدمت وكيلة المدعى مذكرة مكونة من أربع صفحات ضمت لملف الدعوى وسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وبطلب الإجابة منه طلب مهلة للرد، وفي جلسة الأحد

١٤٣٩/١٠/١٧هـ قدم وكيل المدعي عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات أرفق بها عدداً من المستندات ضمت لملف الدعوى وسلمت وكيلة والمدعي نسخة وطلبت مهلة للرد، وطلبت منها الدائرة التأكد من صحة نسبة رسائل الريد الإلكتروني لموكلها، ثم أوضحت الأسباب التي دفعت موكلها إلى طلب إلغاء الاتفاق مع المدعي عليها، وأهم الأسباب هي أن الخيارات التي تم إرسالها من قبل المدعي عليها تم تقديمها في وقت متأخر وباتجاهات مختلفة وبأسعار مرتفعة عما تم الاتفاق عليه، حيث أن الاتفاق تم على أن يكون الإنطلاق والرجوع عن طريق مطار الدمام، وأن ما قدمته من مقترحات متأخرة كانت عن طريق دولة البحرين، بالإضافة إلى ارتفاع سعر التذكرة (٦٠٠) ريال عن السعر المتفق عليه، وقد ضمت المذكرة لملف الدعوى وسلم وكيل المدعي عليها نسخة منها، وبطلب الإجابة منه ذكر بأنه يكتفي بما يبق تقديمه، فسألته الدائرة: هل تستطيع موكلته تنفيذ العقد في حال رغب المدعي؟

فأجاب بنفي ذلك لكون شركته في طور التصفية، ثم سألته الدائرة: هل غرمت موكلته شيئاً بسبب فوات مواعيد الرحلات؟

فأجاب بنفي ذلك.

ثم سألت الدائرة وكيلة المدعي هل لديها ماتود إضافته؟

فاكتفت بما تم تقديمه سابقاً. ثم قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب: حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى فسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٤م وإلزام المدعى عليها برد المبلغ المستلم وقدره ثمان مئة وخمسون ريالاً وخمس مئة ألف (٨٥٠.٥٠٠) ريال، وإلزامها بدفع تعويض مالي نظير حبسها للمبلغ طوال هذه المدة، وإلزامها بدفع تعويض مالي نظير حبسها للمبلغ طوال هذه المدة، وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (١٠٥.١٢٧) ريال. وحيث أن الدعوى مقامة من ضد تاجر بسبب أعماله التجارية فإن

الفصل في موضوعها مما تختص به المحاكم والدوائر التجارية ولائياً وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما ينعقد لهذه الدائرة الاختصاص النوعي بنظر هذه الدعوى استناداً إلى تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩٦٧/ت وتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ أما عن موضوع الدعوى: فلما كان من الثابت تعاقد طرفي الدعوى وفق العقد المشار إليه أعلاه، ومن الثابت أيضاً أستلام المدعى عليها لمبلغ العقد كاملاً، ومن الثابت أيضاً عدم حصول المدعي على تذكرة الرحلة للركاب في الوقت المحدد، وبما أن المدعي لم يحصل على المقابل الذي لأجله قد دفع المبالغ المالية، إضافة إلى أن المدعي عليها لا تستطيع تنفيذ العقد لكونها في طور التصفية كما أفاد وكيلها بذلك، ولما كان المستقر عليه في الأصول الشرعية المعتبرة حرمة مال المسلم وصيانته ووجوب حفظه قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

وجاء في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بفسخ العقد وإلزام المدعى عليها برد المبالغ المسلمة لها من المدعية، ولا ينال من ذلك كون العقد لم ينص على إعادة المبلغ، إذ أنه من غير اللازم فقهاً وقضاءً أن ينص العقد على ذلك وما ذكره وكيل المدعى عليها من أنه تم إفهام المدعي بعدم إرجاع المبلغ وإنما تأمين رحلة أخرى قول مرسل إذ أن العقد قد نص على أنه: (في حال عدم تغطية العدد المحدد يكون هناك تأجيل التذاكر لوقت لاحق) وليس في هذه المادة ما يسند المدعى عليها إذ أنها تتكلم بوضوح عما بعد شراء التذاكر ومن الثابت أن المدعى عليها لم تقم بشراء التذاكر أي أن العقد لم يتم من قبلها، كما لا ينال من ذلك ما تورده المدعى عليها،

من أن هذا العقد من عقود الإجارة، وبالتالي فهو عقد ملزم، إذ أن الإجارة عقد ملزم في حال تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة، وهو مالم يحصل في هذه الدعوى، بالإضافة إلى أن تكيف المدعى عليها للعقد أنه من عقود الإجارة محل نظر، إذ أن حقيقة عقد المدعي عليها مع المدعية هو عقد بيع تذاكر ولم يتم البيع لعدم قيام المدعي عليها بتوفير تذاكر الرحلات في الوقت المحدد، وما يذكره وكيل المدعي عليها من تأخر المدعي بتسليم المبالغ عن الوقت المحدد في العقد، وتأخره بتوفير أسماء الركاب حجة على موكلته لا لها إذ أن قبولها بذلك واعتماده من قبلها بعد تجاوز الوقت المحدد لذلك دليل موافقتها وإلا كان بإمكانها فسخ العقد آنذاك، مما يجعل من دفوع المدعى عليها لا تقوى على دعوى المدعية.

وأما ما يتعلق بأتعاب الترافع فبما أنه من الثابت للدائرة عدم وجود ما تستحق المدعى عليها في مقابلة هذه الأموال، ومن الثابت أن المدعي عليها قد ألجأت المدعي إلى القضاء للحصول على حقه رغم أنه المدعى عليها لم تقدم للمدعي المقابل لتلك الأموال مما يعتبر ذلك مطلاً للمدعي، ولما كان من المستقر فقهاً وقضاءً بأن من أحوج صاحب الحق للشكاية للحصول على حقه فإنه يلزمه ما غرمه صاحب الحق إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، قال شيخ الإسلام بن تيمة : (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه، بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠، ولما كان أتعاب الترافع تخضع في تقديرها إلى سلطة الدائرة القضائية ناظرة الدعوى، فإن الدائرة ترى أن المبلغ الذي تطالب به المدعية عن أتعاب الترافع مبالغ فيها، وتقدر لها الدائرة مبلغاً وقدره عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال وترى كفايته.

(فلذلك)

وبعد المداولة –حكمت الدائرة:

أولاً: فسخ العقد المبرم بين المدعي (.....) سجل مدني رقم (.....) والمدعى عليها شركة (.....) المحدودة سجل تجاري رقم (....) تحت التصفية بتاريخ ١٤٣٣٣/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٤م.

ثانياً إلزام المدعي عليها أن تدفع للمدعي مبلغ قدره عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي القاضي رئيس الدائرة/ القاضي

التعليق على هذه القضية:

يظهر لنا من حكم المحكمة حكمها بفسخ عقدها والحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة رغم أن الشركة المدعى عليها تحت التصفية وابقى شخصيتها الإعتباريةحيث أشار لها في حكمه انها تحت التصفية وابقائه لشخصيتها أثناء التقاضي عملية ضرورية ولازمة لإنقضاء الشركة وذلك لتسوية المركز القانوني للشركة من أجل تمكين المتعاملين معها من إستيفاء حقوقهم، ومن الضروري الإشارة إلى أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات كما سبق وأن بينا .

خاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

١. عرف المنظم السعودي الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة".

٢. الدعوى: لغة من الادعاء وهو الزعم حقاً كان أو باطلاً وتجمع الدعوى على دعاوى بالفتح وبالكسر والفتح أشهر، وترد بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه وملكه شيئاً من غير تقييد بالمنازعة أو المسالمة.

٣. وقد عرف المنظم السعودي الدعوى بأنها صحيفة ترفع لدعوى من المدعي بصحيفة –موقعة منه أو ممن يمثله– تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

٤. الدعاوى التي تتولى المحاكم التجارية الفصل فيها قضايا التعويض حيث أن للمحاكم التجارية الحق في الحكم في قضايا التعويض في الدعاوى التي تنشأ عن الشركات أو التجار.

٥. وترفع دعوى التعويض عن الضرر في المحاكم التجارية على من أكتسب صفة التاجر والتي نجد ان المنظم أشترط شرطين أساسين لإسباغ صفة التاجر واكتسابها وهما:

– مباشرة الأعمال التجارية.

– احتراف ممارسة هذه الأعمال.

ثانيًا: التوصيات :

١. إيجاد حلول قانونية وقضائية لمواجهة اجتهادات القضاة في دعاوى التعويض خاصة في الجانب الذي قد يصعب فيها على الشريك أو المساهم إثبات خطاء الشريك.

٢. إيجاد طرق حديثة لتقدير التعويض وتكون متاحة للعامة في موقع الوزارة مثل المواريث ومثل حاسبة الحقوق في المحكمة العمالية دون الإخلال باجتهادات القضاة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: التركي دار هجر، مصر، ط١.
٢. شرح الموطاء للزرقاني محمد بن عبد الباقي.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م.
٤. الفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر أحمد محمد الهيثمي
٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لعمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.
٦. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٧. لمادة ٤١ من نظام المرفعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م/١/تاريخ
٨. موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسماتها) إلياس ناصيف ط١
٩. الموسوعة الفقهية الميسرة، لحسين بن عودة، دار ابن حزم، بيروت، ط٢.
١٠. نظام الشركات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم)٣٠)وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٧هـ موقع هيئة الخبراء موقع حكومي . https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/المادة الثانية
١١. نظام الشركات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم)٣٠)وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٧هـ موقع هيئة الخبراء موقع حكومي . https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/ المادة الثانية

١٢.نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ https://laws.boe.gov.sa/.

١٣.نظام المرافعات الشرعية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/.

١٤.نظام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين https://socpa.org.sa/.

١٥.نظام ديوان المظالم https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws.

١٦.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م.

References :

1. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi, tahqiqa: alturkiu dar hijar, masr, ta1.
2. sharah almuata' lilzarqanii muhamad bin eabd albaqi.
3. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abu nasr 'iismaeil aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, bayrut, dar aleilm lilmalayin, ta4, 1987m.
4. alfath almubin sharah al'arbaein, liabn hajar 'ahmud mahmud alhaythami
5. alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, lieumar yusif aibn eabd albur, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhaydu, alriyad, ta2, 1980m.
6. lisan alearibi, liabn manzuri, dar sadir, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1990m.
7. lmadat 41 min nizam almurfieat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii ma/1/tarikh
8. muasueat alsharikat altijaria (tasfiat alsharikat waqasamatiha) 'iilyas nasif ta1
9. almawsueat alfiqhiat almuyasaratu, lihusayn bin eawdata, dar abn hazma, bayrut, ta2.
10. nizam alsharikat alsaeudiu alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqama)30)wtarikh: 27/1/1437h mawqie hayyat alkhubara' mawqie hukumiun https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/ almadat althaania
11. nizam alsharikat alsaeudiu alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqama)30)wtarikh: 27/1/1437h mawqie hayyat alkhubara' mawqie hukumiun https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/ almadat althaania
12. nizam alqada' alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/78) tarikh 19/9/1428h https://laws.boe.gov.sa/.
13. nizam almurafaeat alshareiat https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/.
14. nizam alhayyat alsueudiat lilmuhasibin alqanunayn https://socpa.org.sa/.
15. nizam diwan almazalim https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws.
16. alwsit fi sharh alqanun almadanii aljadidi, lieabd alrazaaq alsanhuri, manshurat alhalbi, bayrut, ta3, 1998m.